

# خارج الفقہ

۱۲

۹۳-۱۱-۱۵ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## ابتلاء المؤمنين

- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا (٩)
- إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا (١٠)

## ابتلاء المؤمنين

- هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَ زُلُّوا زُلْزَالًا شَدِيدًا (١١)
- وَ إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (١٢)
- وَ إِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَ يَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَ مَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣)

## ابتلاء المؤمنين

- وَ لَوْ دَخِلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا وَ مَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا (١٤)
- وَ لَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَ كَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (١٥)

## ابتلاء المؤمنين

- قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٦)
- قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٧)

## ابتلاء المؤمنين

- قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَ الْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا (١٨)
- أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَ كَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٩)

## ابتلاء المؤمنين

• يَحْسِبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا  
 لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ  
 كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا (٢٠)

## ابتلاء المؤمنين

- لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١)
- وَ لَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ مَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَ تَسْلِيمًا (٢٢)

## ابتلاء المؤمنين

- مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (٢٣)
- لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَظِيمًا رَحِيمًا (٢٤)
- وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا (٢٥)

## الثانی - التساوی فی الدین

- الثانی - التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

## لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمي و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمي و المعاهد يعزر لقتله، و يغرّم المسلم دية الذمي لهم.

## لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته\*،
- و قيل إن ذلك حد لا قصاص، و هو ضعيف.
- \* و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا في الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مائة

## التساوي في الدين

- « ١ » ٤٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَعْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلُ بِالذَّمِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ
- ٣٥٢٧٠ - ١ - « ٢ » مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ - وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ - إِذَا غَشَوْا الْمُسْلِمِينَ وَ أَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ - قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ -

## التساوی فی الدین

• قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ - وَ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا قَتَلَهُمْ قَالَ لَا - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ - **فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.**

• (٢) - الكافي ٧ - ٣٠٩ - ٤، و التهذيب ١٠ - ١٨٩ - ٧٤٤، و الاستبصار ٤ - ٢٧١ - ١٠٢٦، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب ديات النفس.

## التساوی فی الدین

• وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ  
عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ «٤».

• (٣) - الكافي ٧ - ٣٠٩ - ٤ ذيل ٤.

• (٤) - الفقيه ٤ - ١٢٤ - ٥٢٥٧.

## التساوى فى الدين

- ٣٥٢٧١ - ٢ - «٥» وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُتِلَ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا - فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيدُوا رَدُّوا فَضْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَأَقَادُوهُ.
- أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ «٦».
- (٥) - الكافي ٧ - ٣٠٩ - ٢، و التهذيب ١٠ - ١٨٩ - ٧٤١، و الاستبصار ٤ - ٢٧١ - ١٠٢٣.
- (٦) - تقدم فى الحديث ١ من هذا الباب.

## التساوي في الدين

- ٣٥٢٧٢ - ٣ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ - وَ لَكِنْ يُعْطَى الذَّمُّ دِيَةَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ.

(١) - الكافي ٧ - ٣٠٩ - ٣.

## التساوى فى الدين

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يُونُسَ «٢» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ الْأَوَّلَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ مِثْلَهُ.

• (٢) - التهذيب ١٠ - ١٨٩ - ٧٤٢، و الاستبصار ٤ - ٢٧١ - ١٠٢٤.

## التساوى فى الدين

• ٣٥٢٧٣ - ٤ - «٣» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «٤» عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ - فَأَرَادَ أَهْلَ النَّصْرَانِيَّ أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلَهُ - وَأَدَّوَا فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيتَيْنِ.

- (٣) - الكافي ٧ - ٣١٠ - ٨، و التهذيب ١٠ - ١٨٩ - ٧٤٣، و الاستبصار ٤ - ٢٧١ - ١٠٢٥، و الفقيه ٤ - ١٢٣ - ٥٢٥٦.
- (٤) - ليس فى التهذيب.

## التساوی فی الدین

- ۳۵۲۷۴ - ۵ - «۵» وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَجْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذَمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَ لَا فِي الْجَرَاحَاتِ - وَ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جَنَائِئُهُ لِلذَّمِّيِّ - عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذَّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «۶» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.
- (۵) - الكافي ۷ - ۳۱۰ - ۹، و الفقيه ۴ - ۱۲۱ - ۵۲۴۸، و أورد ذيله في الحديث ۳ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس.
- (۶) - التهذيب ۱۰ - ۱۸۸ - ۷۴۰، و الاستبصار ۴ - ۲۷۰ - ۱۰۲۲.

## التساوی فی الدین

- ۳۵۲۷۵ - ۶ - «۱» وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمُسْلِمِ - هَلْ يُقْتَلُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ لَا - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعَوِّدًا لِقَتْلِهِمْ فَيُقْتَلُ وَ هُوَ صَاغِرٌ.

(۱) - الكافي ۷ - ۳۱۰ - ۱۲.

## التساوي في الدين

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ «٢»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ لَا يَدْعُ قَتْلَهُمْ «٣»
- وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ مِثْلَهُ.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٨٩ - ٧٤٤، و الاستبصار ٤ - ٢٧١ - ١٠٢٦.
- (٣) - الفقيه ٤ - ١٢٤ - ٥٢٥٧.

## التساوي في الدين

- ٣٥٢٧٦ - ٧ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - قَالَ لَا يُقْتَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِلْقَتْلِ.
- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ «٥» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَّاعِ مِثْلَهُ «٦»
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٩٠ - ٧٤٥، و الاستبصار ٤ - ٢٧٢ - ١٠٢٧.
- (٥) - في التهذيبين - محمد بن الفضيل.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ١٩٠ - ٧٤٦، و الاستبصار ٤ - ٢٧٢ - ١٠٢٨.

## التساوی فی الدین

- أُقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِّ الْمُحَارِبِ عُمُومًا «٧».
- (٧) - تقدم في الباب ١ من أبواب حد المحارب.



## دية الذمی

- «١» ١٤ بَابُ أَنْ مَنْ اعْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَعَلَيْهِ دِيَّةُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ حَسَبَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ

## دية الذمی

• ۳۵۴۹۷ - ۱ - «۲» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذَمِيًّا - فَقَالَ هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لَا يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ - فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ - حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَ عَنِ قَتْلِ الذَّمِيِّ - ثُمَّ قَالَ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا غَضِبَ عَلَى ذَمِيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ - وَ يَأْخُذَ أَرْضَهُ وَ يُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ - إِذَا يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الذَّمِّيِّينَ - وَ مَنْ قَتَلَ ذَمِيًّا - ظُلْمًا - فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذَمِيًّا حَرَامًا - مَا آمَنَ بِالْجَزِيَةِ وَ أَدَّاهَا وَ لَمْ يَجْحَدْهَا.

• (۲) - التهذيب ۱۰ - ۱۸۸ - ۷۳۸، و الاستبصار ۴ - ۲۷۰ - ۱۰۲۰.

## دية الذمي

- ٣٥٤٩٨ - ٢ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ مِثْلَهُ «٤».
- (٣) - التهذيب ١٠ - ١٨٧ - ٧٣٥، و الاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٧.
- (٤) - الفقيه ٤ - ١٢٢ - ٥٢٥٤.

## دية الذمي

- ٣٥٤٩٩ - ٣ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صِ ذِمَّةً فَدَيْتُهُ كَامِلَةٌ - قَالَ زُرَّارَةُ فَهَؤُلَاءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - وَ هَؤُلَاءِ مِنْ «٦» أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً.
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٨٧ - ٧٣٦، و الاستبصار ٤ - ٢٦٩ - ١٠١٨، و الفقيه ٤ - ١٢٣ - ٥٢٥٥.
- (٦) - في الاستبصار - ممن.

## دية الذمى

- ٣٥٥٠٠ - ٤ - «١» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ - وَ دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ - وَ قَالَ أَيْضًا إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا يُقَالُ لَهُ جَامَاسٌ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ «٢» وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ أَقُولُ: حَمَلَهَا الصَّدُوقُ عَلَى مَنْ قَامَ بِشَرَائِطِ الذِّمَّةِ «٣» وَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْمُعْتَادِ لِمَا مَرَّ هُنَا «٤» وَ فِي الْقِصَاصِ «٥» وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ الْأَخِيرِ عَلَى التَّقِيَّةِ.

•

- (۱) - التهذيب ۱۰ - ۱۸۷ - ۷۳۷، و الاستبصار ۴ - ۲۶۹ - ۱۰۱۹.
- (۲) - الفقيه ۴ - ۱۲۲ - ۵۲۵۲.
- (۳) - راجع الفقيه ۴ - ۱۲۲ - ۵۲۵۴ ذیل ۵۲۵۴.
- (۴) - مر فی أكثر أحاديث الباب ۱۳ من هذه الأبواب.
- (۵) - مر فی الحديث ۵ من الباب ۴۷ من أبواب قصاص النفس، و فی الباب ۸ من أبواب قصاص الطرف. ق

## دية الذمي

• «٤» ١٦ بابُ أَنَّهُ لَا دِيَّةَ لِغَيْرِ الذَّمِّيِّ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا لَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الذَّمَّةِ

• ٥٠٥٠٣٥٥ - ١ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَّالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ - وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ - إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ وَالْغِشَّ - قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّدًا لِقَتْلِهِمُ الْحَدِيثَ.

## دية الذمی

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ «٦»
- (٥) - التهذيب ١٠ - ١٨٩ - ٧٤٤، و الاستبصار ٤ - ٢٧١ - ١٠٢٦.
- (٦) - مر في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ «١» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٢».
- (١) - الفقيه ٤ - ١٢٤ - ٥٢٥٧.
- (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٧ من أبواب القصاص في النفس.



## بيع السلاح من أعداء الدين

- بيع السلاح من أعداء الدين
- ثمّ اعلم أنّ هذا الأمر، أى بيع السلاح من أعداء الدين، من الأمور السياسيّة التابعة لمصالح اليوم، فربّما تقتضى مصالح المسلمين بيع السلاح بل إعطائه مجاناً لطائفة من الكفّار.

## لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- قال قدس الله سره: لا يقتل مسلم بكافر (الى قوله) دية المسلم.
- (١) أقول: إذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمة الملتزمين بشروط الذمة عمدا ظلما ففيه للإمامية أقوال ثلاثة

## لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

يقتل قصاصا بعد ان يرد أولياء المقتول  
فاضل دية المسلم (الشيخ في النهاية)

يقتل حدا لا قصاصا لإفساده في الأرض  
(ابن الجنيد)

لا يقتل مطلقا (ابن إدريس)

المسلم المعتاد بقتل  
أهل الذمة الملتزمين  
بشروط الذمة عمدا  
ظلما

# لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

يقتل قصاصا بعد ان يرد أولياء المقتول فاضل  
دية المسلم (الشيخ في النهاية)

يقتل حدا لا قصاصا لإفساده في الأرض (ابن  
الجنيد)

لا يقتل مطلقا (ابن إدريس)

المسلم المعتاد يقتل  
أهل الذمة الملتزمين  
بشروط الذمة عمدا  
ظلما

هو  
الأصح  
عندي و  
مختار  
والذي  
هنا

## لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- في المختلف اختار الجمع بين قول الشيخ و ابن الجنيد بأنه يقتل لقتله فيرد الورثة دية الفاضل لا لقتله بل لفساده في الأرض و فرق بين (له) و (به)

## التساوی فی الدین

- مسألة ٣٢: قال الشيخ في (النهاية): إذا قتل المسلم ذمياً عمداً،
- وجب عليه ديته، ولا يجب عليه القود، إلا أن يكون معتاداً لقتل أهل الذمة، فإن كان كذلك فطلب أولياء المقتول القود، كان على الإمام أن يقيده به بعد أن يأخذ من أولياء الذمّي ما يفضل من دية المسلم فيردّه على ورثته، فإن لم يردّوه أو لم يكن معتاداً، فلا يجوز قتله به على حال «٧». ونحوه قال المفيد «٨».

- (٧) النهاية: ٧٤٩.

- (٨) المقنعة: ٧٣٩.

## التساوی فی الدین

- و الصدوق لم یشرط الاعتیاد، بل أطلق القول، فقال فی (المقنع):
- و إن قطع المسلم ید المعاهد، خیر أولیاء المعاهد، فإن شاءوا أخذوا دية یده، و إن شاءوا قطعوا ید المسلم، و أدّوا إليه فضل ما بین الدیتین، و إذا قتله المسلم صنع كذلك «١».
- (١) المقنع: ١٩١

## التساوی فی الدین

- و قال ابن الجنید: و الکافر الذی لم یحصل له ذمّة قبل ملک رقبتہ عنوة لا یقاد بمسلم، و لا یقاصّ من جرحه إیّاه، و له دیتہ، و كذلك الحکم فی أولادهم، فإن جعل المسلم ذلك عادة، قتل بهم لا من طریق القود و لكن لإفساده فی الأرض الذی قام به مقام المحاربین.
- و قال ابن إدريس: لا یجوز قتل المسلم به مطلقا، سواء كان معتادا لقتل أهل الذمّة أو لا «٢».
- و الوجه: ما قاله الشيخ.
- (٢) السرائر ٣: ٣٥٢.

## التساوی فی الدین

- لنا: أنه مفسد في الأرض بارتكابه قتل من حرم الله قتله، فجاز قتله حدًا.
- و ما رواه إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن دماء اليهود و النصارى و المجوس، هل عليهم و على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين و أظهروا العداوة لهم؟ قال: «لا، إلا أن يكون متعودًا لقتلهم» قال: و سألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة و أهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: «لا، إلا أن يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل و هو صاغر» «٣».
- (٣) الكافي ٧: ٣٠٩ / ٤، التهذيب ١٠: ١٨٩ / ٧٤٤، الاستبصار ٤: ٢٧١ / ١٠٢٦ بتفاوت يسير.

## التساوی فی الدین

- احتجّ الصدوق: بما رواه ابن مسکان عن الصادق علیه السلام، قال: «إذا قتل المسلم یهودیًّا أو نصرانیًّا أو مجوسیًّا، فأرادوا أن یقیدوا، ردّوا فضل دية المسلم و أقادوا به» «٤».
- (٤) الاستبصار ٤: ٢٧١ / ١٠٢٣.

## التساوی فی الدین

- و الجواب: أنه محمول على التفصيل.
- احتجّ ابن إدريس: بما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام، قال:
- «لا يقاد مسلم بدميّ لا في القتل و لا في الجراحات، و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للدميّ على قدر دية الدمّيّ ثمانمائة درهم» «١».
- و الجواب: أنه مطلق، فيحمل على الخبر المفصّل، جمعا بين الأدلّة.

## التساوی فی الدین

- الفصل الثانی: [فی] التساوی فی الدین و فیہ اثنا عشر بحثا:
- ۷۰۳۹. الأول:
- یشرط فی المقتصّ منه مساواته للجانی أو کونه أخفض منه، فیقتل المسلم بمثله، و الکافر بمثله، و إن کانا حربیین علی إشکال و بالمسلم.
- و لا یقتل المسلم بالكافر، سواء کان ذمیّا، أو حربیّا أو مستأمنّا، أو غیره، لكن یعزر و یغرم دية الذمی، و قیل: إن اعتاد قتل أهل الذمة اقتصّ منه بعد ردّ فاضل دیته «۱» و منع ابن إدريس ذلك. «۲»

## لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- فَلَا تَنَافِي بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَهُ دِيَّةَ الْمُسْلِمِ كَامِلَةً تَارَةً وَارْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ أَصْلَحَ فِي الْحَالِ وَارْدَعَ فَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ نَادِرًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا ١٠٢٠

## لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- لَأَنَّ الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيُؤَدِّيَ أَهْلُ الذِّمِّ فَضْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الذِّمِّيِّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرْتَدِعَ غَيْرُهُ عَنِ قَتْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ